

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية للساده المساهمين

للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس)

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس) يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ديسمبر/٢٠١٩ م في تمام الساعة التاسعة صباحاً بقاعة اجتماعات المركز الرئيسي للشركة ٩ شارع عبدالمنعم رياض - المهندسين - الجيزة وذلك طبقاً لإعلان الدعوة المنشور في جريدتي العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ و ٢٠١٩/١٢/٨ (اخطار أول و اخطار ثاني) .

كما وجهت الدعوة في ٢٠١٩/١١/٢٨ ، ٢٠١٩/١٢/١ الى الساده الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ومراجعي الحسابات وذلك وفقاً لحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال التالي :-

- تعديل المادة ٥١ من النظام الأساسي للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس). وذلك باضافة استخدام التصويت التراكمي كلما أمكن ذلك.

وقد حضر الاجتماع الساده / المساهمين التالي اسماؤهم :

ممثلاً لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

ممثلاً لبنك مصر

ممثلاً لبنك فيصل الإسلامي

ممثلاً للشركة العربية للاستثمار

بالأصالة عن نفسه

ممثلاً لشركة مصر للتأمين

ممثلاً لشركة مصر للتأمينات الحياة

ممثلة لبنك الاستثمار القومي

ممثلاً للبنك التجاري العربي البريطاني

بالأصالة عن نفسه

١) الاستاذ/ عمرو مصطفى احمد هندی

٢) الاستاذة/ هبة احمد خطاب

٣) الاستاذ/ رافت مقبل حسين

٤) الاستاذة / هالة زكى

٥) الاستاذ/ عباس محمد عباس زكى

٦) الاستاذ / محمود محسن السيد

٧) الاستاذ/ علاء

٨) الاستاذة حنان احمد سعدي

٩) الاستاذ/ محمد مهدوح عزت

١٠) الاستاذ/ محمد شكرى الطه عثمان

- وهم يمثلون المساهمين الحائزين على نسبة ٩٦,٥٨% من رأسمال الشركة وبهذا تكون الجمعية العامة غير العادية قد استوفيت

احكام المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة والتي "تنص لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا كان
٧٥% من رأسمال الشركة على الاقل ممثلاً فيها".

وقد رأس الجلسة

رئيس مجلس الإدارة

١/ السيد الأستاذ / عبدالحميد أبو موسى

نائب رئيس مجلس الإدارة

وحضر السادة أعضاء مجلس الإدارة التالي أسماؤهم:

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

٢/ السيد الأستاذ / طارق محمد بدوى الخولى

عضو مجلس الإدارة

٣/ السيد الأستاذ / يحي عز الدين محمد نور

عضو مجلس الإدارة

٤/ الأستاذ المهندس / عباس محمد عباس زكى

عضو مجلس الإدارة

٥/ السيد الأستاذ / علاء محمد امين

عضو مجلس الإدارة

٦/ السيد الأستاذ / حسام الدين عبدالوهاب

عضو مجلس الإدارة

٧/ السيد الأستاذ / محمد عبدالسلام الشكرى

عضو مجلس الإدارة

٨/ السيد الأستاذ / هشام فهمى

عضو مجلس الإدارة

٩/ السيدة الأستاذة / ناهد زهير سعيد جنيد

١٠/ السيد الأستاذ / سعيد رمضان عرفه

واعتذر عن عدم الحضور:-

عضو مجلس الإدارة

١١/ السيد الأستاذ / تركى موسى القبارى

كما حضر الاجتماع :-

وكيل وزارة ورئيس قطاع بالجهاز المركزى للمحاسبات

الاستاذة المحاسبة / هاله مصطفى محمود عمار

مدير عام بالجهاز المركزى للمحاسبات

الاستاذة المحاسبة / جيهان سليمان حسن

السيد الأستاذ / محمد عادل ناصف مراقب حسابات الشركة

الاستاذ المحاسب / محمد جميل عبدالوهاب مفوضاً عن

ولم يحضر:

١- السيد الأستاذ / ممثل الهيئة العامة للإستثمار

٢- السيد الأستاذ / ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية

- وفى بداية الجلسة طلب السيد الرئيس / اختيار امين سر الجلسة واثنتين - فارزى اصوات - وقد تم اختيار الأستاذ / حماده

محمد محمود اسماعيل - امين سر الجلسة - والأستاذ / محمد ممدوح عزت ، والأستاذ / عمرو مصطفى هندی - فارزى اصوات

وقد اقرت الجمعية العامة غير العادية تعيينهم ثم قام السادة مراقبي الحسابات بالتأكد من صحة اجراءات توجيه الدعوة

للاجتماع واعلان صفة الاجتماع

- وبناء على ما تقدم اعلن الاجتماع غير العادى صفة الاجتماع صفة الانعقاد وقانونيته وافتتح سيادته الجلسة

بـ " بسم الله الرحمن الرحيم مرحباً بالسادة الحاضرين ثم عرض الموضوع المدرج بجدول الاعمال على الجمعية العامة غير

العادية حيث نوقش وأسفرت المناقشة عن القرار التالي باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين وذلك على النحو

التالى:

- تعديل المادة ٥١ من النظام الأساسي للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس).
وافقت الجمعية العامة غير العادية باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين على تعديل المادة ٥١ من النظام الاساسى للشركة وذلك على النحو التالى.
- المادة ٥١ من النظام الاساسى للشركة قبل التعديل.
تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

- المادة ٥١ من النظام الاساسى للشركة بعد التعديل.

- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.



ويراعى استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

- وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين كلاً من السيد الاستاذ/ يحيى عز الدين محمد نور العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة والاستاذ/ محمود محمد لهلوم والاستاذ/ محمود سيد مهران والاستاذ/ محمود ابراهيم محمود المحامين بالشركة مجتمعين او منفردين في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام اجراءات تعديل المادة ٥١ من النظام الاساسي للشركة امام جميع الجهات المختصة ولكل منهم الحق في استيفاء الملاحظات وادخال التعديلات سواء بالحذف او الاضافة او التعديلات التي تراها الجهات لازمة وفي التوقيع على عقد الشهر العقاري والتوثيق.

الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال اختتمت الجمعية العامة غير العادية اعمالها حيث كانت الساعة التاسعة والنصف من صباح نفس اليوم .

رئيس الجلسة.

مراقب الحسابات

فارزي اصوات

ما ده اعلى

الجهاز المركزي للمحاسبات

محمد عبد الحليم
شاهة مصطفى محمود

اقرار

اقر انا/ عبدالحليم محمد ابوموسى بصفى رئيس الاجتماع بانى مسؤولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
رئيس الاجتماع.

صرفق: (١) إقرار سينار
(٢) المجلس الدائم
(٣) قائمة صهر الحفاص
(٤) سند مراقبو الحسابات + تفويض
(٥) تفويضات



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

أقر أنا محمد عبد الحميد
بصفتي مدير الشركة العربية للتأمين والتأمينات
اجتماع (جميعها غير عادية) شركة: الشركة العربية للتأمين والتأمينات (إتيلوليس)
المنعقد بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ () نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
و دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأنتى مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (العمرويات) بموجب إيصال رقم (٢٠٤٣٣٤)
بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٢٠١٧
والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٢٠١٧
توقيع مقدم الطلب
محمد عبد الحميد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: المشور الحفاص

محمد عبد الحميد



مدير الإدارة

المحامي

محمد عبد الحميد
٢٠١٧ / ٣ / ٢٠١٧